

الكفاية في علم الرواية

لا يعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السماع وإِ أَعْلَم أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزَقٍ قَالَ
أَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّقَاقِ قَالَ ثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ قَالَ وَسَأَلْتُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرْنَا
أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ بْنِ جَرِيحٍ
عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ فَقَالَ ضَعِيفٌ قُلْتُ لِيَحْيَى أَنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي قَالَ لَا شَيْءَ كُلَّهُ ضَعِيفٌ إِنَّمَا هُوَ
كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبُ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيُّ قَالَ
أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ
ثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ أَتَيْتُ حَيَّوَةَ بْنَ شَرِيحٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا قَالَ أَذْهَبُ فَاَنْسَخْ هَذَا
وَأُرْوِهِ عَنِّي قُلْتُ لَا نَقْبَلُهُ إِلَّا سَمَاعًا قَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ بِغَيْرِكَ فَإِنْ أَرَدْتَهُ وَإِلَّا فَذَرَهُ قَالَ فَتَرَكْتُهُ
أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ مُحَمَّدَ بْنَ
مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ يَقُولُ الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْعَطَّارُ بِأَصْبَهَانَ قَالَ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَيَّانَ
قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ أَنَا لَعَلَّهُ الدَّارُكِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو زَعْرَةَ وَسُئِلَ عَنْ إِجَازَةِ الْحَدِيثِ
وَالْكِتَابِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ فَإِنْ تَسَاهَلْنَا فِي هَذَا يَذْهَبَ الْعِلْمُ وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّلَبِ مَعْنَى
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ قَالَ ثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْجَلَّابِ قَالَ سُئِلَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ عَنِ الْمَحْدَثِ يَجِيزُ لِلرَّجُلِ الْحَدِيثَ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ